



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

البرنامج التنفيذي لمشروع تراخيص مواولة العمل من المنزل



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٦	أولاً: جهود مجلس الغرف السعودية ممثلاً في اللجنة الوطنية النسائية لدعم وتنشيط مشروع العمل من المنزل أ- أعضاء فريق العمل ب- الأنشطة التي قام بها فريق العمل لدعم المشروع المرحلة الأولى: - تحديد إطار عمل الفريق - وضع الضوابط والشروط العامة للعمل من المنزل المرحلة الثانية: الاجتماع مع عدد من الجهات الحكومية المانحة للتراخيص
١٠	ثانياً: الأنشطة التي يمكن الترخيص لها لمزاومتها من المنزل حسب شروط وضوابط كل جهة حكومية:
١٠	١- وزارة الشؤون البلدية والقروية ▶ الأنشطة التي يمكن للأمانات والبلديات الترخيص لها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة
١٢	٢- وزارة التجارة والصناعة ▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة التجارة والصناعة الترخيص لها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة



١٤	٣- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ▶ الأنشطة التي يمكن للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني منح الترخيص للتدريب بها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة ▶ شروط إصدار الترخيص من قبل المؤسسة للمدربات بمزاولة مهنة التدريب من المنزل
١٦	٤- الهيئة العامة للسياحة والآثار ▶ الأنشطة التي يمكن للهيئة العامة للسياحة والآثار الترخيص لها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة
١٧	٥- وزارة التربية والتعليم ▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة التربية والتعليم الترخيص لها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة ▶ الشروط والضوابط الخاصة لكافة الأنشطة في هذه المرحلة
١٩	٦- وزارة الشؤون الاجتماعية ▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية الترخيص لها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة
٢٥	٧- هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ▶ الأنشطة التي يمكن لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الترخيص لها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة
٢٩	٨- وزارة الثقافة والإعلام ▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة الثقافة والإعلام الترخيص لها ▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة
٣٥	ثالثاً: آليات مقترحة من قبل فريق العمل لتفعيل ودعم مشروع العمل من المنزل



مقدمة

يعد ارتفاع مستويات البطالة خاصة بين الإناث داخل المملكة من أبرز القضايا المطروحة في الوقت الراهن، والتي يهتم بها مجلس الغرف السعودية في إطار مسؤوليته الوطنية والمجتمعية تجاه قطاع الأعمال والمجتمع، وانعكس هذا الاهتمام في قيام اللجنة الوطنية النسائية في المجلس بدراسة مشروع العمل المنزل، الذي يعتمد على فكرة تشغيل السعوديات والأسر المنتجة، والاستفادة من المواطنات السعوديات كأيدي عاملة تشارك في كافة مجالات العمل التي يمكن للمرأة أن تساهم فيها من المنزل.

ففي ظل غياب فرص عمل يمكن من خلالها استيعاب القوى العاملة بشكل عام ومن الإناث بشكل خاص، والطبيعة المحافظة للمجتمع السعودي والتعاليم الإسلامية التي تضبط الاختلاط بين الجنسين داخل العمل، ينظر إلى مشروع العمل من المنزل على أنه أحد الطرق التي يمكن من خلالها الحد من مشكلة البطالة وتقادي الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليها، وزيادة حجم المعروض من السلع المنتجة والخدمات بما يقود إلى مستوى أعلى من الرفاهية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في النهاية، وذلك من خلال تأثيره الإيجابي سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يمكن عرضه كما يلي.

١- الآثار الإيجابية على الصعيد الاقتصادي:

- تعزيز دور الأفراد من محدودي الدخل والأسر في المساهمة بالعملية الإنتاجية والتنمية ورفع مستوياتهم المعيشي.
- إمكانية توفير فرص الإبداع لفئات معينة من المجتمع مثل النساء، والمقعدين والمعاقين.
- فتح قنوات عمل للشباب السعودي من الجنسين وبالتالي خفض مستويات البطالة.



- المساهمة في تسهيل البدء في العمل الحر للشباب من الجنسين.

٢- الآثار الإيجابية على الصعيد الاجتماعي:

- المساهمة في الحد من الآثار السلبية لمشكلة البطالة على أمن المجتمع.
- منح الفرصة للمرأة السعودية للعمل من المنزل، ورعاية الأطفال، مما يعود على النشء بحسن التربية والمتابعة المباشرة من الأم.
- توسيع مشاركة المعاقين في الإنتاج، مما يؤدي إلى دمجهم في المجتمع ويقدم لهم الرضاء النفسي.
- إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في الإنتاج بما في ذلك كبار السن من الرجال والنساء والمتقاعدين والمعاقين، مما يساهم في خلق مجتمع عامل ومنتج بجميع أفرادهِ وفئاتهِ.

ولكن رغم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمشروع العمل من المنزل، وأهميته في الحد من البطالة والمساهمة في التنمية الاقتصادية، إلا أنه لا يزال دون مستوى الطموحات، ومساهمته غير واضحة بسبب افتقاره للأطر التنظيمية والإجرائية، وافتقاره للدعم الفني والتمويلي. الأمر الذي عزز من الحاجة إلى توحيد جهود القطاعين الحكومي والخاص لتفعيل هذا المشروع، وتشجيع الأسر السعودية على الانخراط في هذه الأعمال للحد من مشكلة البطالة وأثارها السالبة على أمن المجتمع، والمساهمة في توفير رافداً جديداً لدعم الاقتصاد الوطني.

وانطلاقاً من الدور الذي يقوم به مجلس الغرف السعودية ممثلاً في اللجنة الوطنية النسائية في المساهمة لحل مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل للمواطنين وتحسين أوضاع المجتمع تجاوباً مع الجهود المبذولة من قبل الدولة، فقد تبني مشروع العمل من المنزل كواحد من أهم المشاريع التي أفردت لها اللجنة الوطنية النسائية بمجلس الغرف السعودية مساحة واسعة من جهدها واهتمامها حتى أصبحت واقعاً ملموساً، مستفيدة في ذلك من تجارب بعض الدول في هذا المجال مثل تجربة الإمارات العربية المتحدة الذي تجسدت في مشروع (انطلاق) الذي صمم لمساعدة المواطنين على بدء خطواتهم الأولى نحو دخول عالم الأعمال من خلال مشاريع بسيطة تدار من المنزل، يقوم عليه "قسم تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة" في "دائرة التنمية الاقتصادية في دبي"، وتتمحور فكرتها حول إمكانية الترخيص للمواطنين بممارسة أنشطة تجارية انطلاقاً من منازلهم، برسوم رمزية،



ووصل عدد المنتسبين للبرنامج منذ إنطلاقه عام ١٩٩٩م حتى الآن إلى ٨٨٩ شخصاً، استطاعوا الحصول على تراخيص بمزاولة العديد من الأعمال التجارية مثل: تأجير السيارات، تجارة الكمبيوتر والبرمجة والعبايات، والاستشارات الإدارية، والتصميم الفني، وتجارة العطور والتمور والبخور والعسل، والوساطة العقارية، وتجارة معدات الرحلات، وتجارة الاتصالات (الهواتف الجوّالة)، والخدمات الترفيهية، وتنظيم المعارض، وتجارة الأقمشة، وتصميم المواقع الإلكترونية، وخدمات الأفراح (المصدر: مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التابعة لدائرة التنمية الاقتصادية في دبي).

ومن ضمن الجهود التي قام بها مجلس الغرف السعودية ممثلاً في اللجنة الوطنية النسائية لإنجاح مشروع العمل من المنزل، تبنى تشكيل فريق عمل "العمل من المنزل" الذي عقد أعضائه الكثير من اللقاءات نتج عنها تحديد عدداً من الأنشطة التي يمكن مزاومتها من المنزل وضوابطها، وذلك على أمل إنجاح هذا المشروع الوطني وتحقيق أهدافه المرجوة لتوفير فرص عمل مجزية لكثير من المواطنين والمواطنات، ومن ثم اتفق فريق عمل (العمل من المنزل) على بعض الآليات للحصول على موافقة الدولة على استخراج تراخيص العمل من المنزل.

أولاً: جهود مجلس الغرف السعودية ممثلاً في اللجنة الوطنية النسائية لدعم وتنشيط مشروع العمل من المنزل

أ- تشكيل أعضاء فريق العمل:

- اللجنة الوطنية النسائية
- أ. هدى بنت عبد الرحمن الجريسي
- رئيسة اللجنة الوطنية النسائية ورئيسة فريق العمل
- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
- د. منيرة بنت سليمان العلولا
- نائب محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني للبنات
- الغرفة التجارية والصناعية بالرياض
- الأميرة/ هيلة بنت عبد الرحمن آل سعود
- مدير عام فرع السيدات



أ. نواف بنت صالح الكثيري

مشرفة القسم النسائي

أ. هيفاء بنت عبد العزيز الحسيني

مدير عام الإدارة النسائية المكلف

أ. أثير بنت خالد الكنهل

مقررة فريق العمل واللجنة الوطنية النسائية

أ. ريم بنت أحمد الفريان

مدير عام شؤون سيدات الأعمال (سابقاً)

أ. ماجدة بنت مناور المطيري

مقررة الفريق واللجنة الوطنية النسائية (سابقاً)

▪ صندوق تنمية الموارد البشرية

▪ مجلس الغرف السعودية

ب- الأنشطة التي قام بها فريق العمل لدعم المشروع:

من ضمن الأنشطة التي قام بها أعضاء فريق عمل (العمل من المنزل)، وضع في المرحلة الأولى إطار محدد لعمل الفريق، ثم قام في المرحلة الثانية بالاجتماع مع الجهات المعنية بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة العمل من المنزل. وفيما يلي نستعرض أهم الأنشطة التي قام بها فريق العمل في المرحلتين الأولى والثانية:

المرحلة الأولى:

(أ) تحديد إطار عمل الفريق:

قام فريق العمل خلال هذه المرحلة بتحديد الإطار العام للمشروع والذي كان كالتالي:

❖ الهدف العام:

دعم وتنظيم عمل المرأة من المنزل.



❖ الأهداف الإستراتيجية:

- الحد من نسبة البطالة بين المواطنين.
- استغلال الطاقات المهذرة وتحويلها إلى طاقات منتجة.
- رفع مستوى معيشة الفرد والأسرة.
- إيجاد بيئة عمل مناسبة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.
- إتاحة فرص أكبر لمشاركة المرأة السعودية في التنمية الاقتصادية.
- الحد من وجود العمالة الوافدة.

❖ خطة عمل الفريق:

- حصر الجهات المصدرة للتراخيص.
- تحديد الأنشطة التي يمكن مزاولتها من المنزل.
- وضع الضوابط والشروط العامة للعمل من المنزل.
- تحديد الجهات المعنية للاجتماع بها لوضع الضوابط والشروط الخاصة.

(ب) وضع الضوابط والشروط العامة للعمل من المنزل:

تم تحديد الشروط والضوابط العامة لجميع الأنشطة التي يمكن أن ترخص لها الجهات وهي

كالتالي:

١. أن تكون صاحبة النشاط مواطنة سعودية ومقيمة بالمملكة العربية السعودية.
٢. أن تتعهد بتحمل أي مطالبات مادية ومعنوية تجاه الآخرين.
٣. أن يكون الترخيص لنشاط واحد فقط.
٤. أن يكون النشاط ضمن قائمة الأنشطة المسموح بها والمحددة من جهاتها المختصة.
٥. ألا يتسبب المشروع في إحداث أي أضرار بالصحة العامة أو البيئة، وأن لا يكون المشروع عبئاً على المرافق العامة.



٦. التقيد بمبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والتقاليد والعادات الاجتماعية السائدة.
٧. أن تقوم المرخص لها بممارسة العمل بنفسها أو بمساعدة الأسرة.
٨. الإمام بمزاولة الحرفة والنشاط الإنتاجي ويثبت ذلك إما بمؤهل علمي أو شهادة مزاولة المهنة.
٩. أن يكون المكان ملائماً ومجهزاً بكل ما يلزم النشاط المرخص له، متضمناً قواعد السلامة والأمان.
١٠. أن تكون صاحبة النشاط غير موظفة حكومية أو موظفة على المرتبة الخامسة وما دونها.
١١. أن تكون حاصلة على شهادة صحية تثبت قدرتها على مزاولة النشاط، للأنشطة التي تتطلب ذلك.
١٢. توفر إثبات الشخصية أو الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين في حالة الضرورة القصوى لوجودهم مع الالتزام بنظام الإقامة والعمل.
١٣. أن يكون المنزل مملوكاً لصاحبة الترخيص أو لأحد أقاربها من الدرجة الأولى، أو موافقة صاحب العقار (إذا كان السكن مستأجراً) وذلك للأنشطة التي تستدعي استقبال عملاء بشكل مستمر.
١٤. إشعار الجهة المرخصة في حالة تغيير مقر النشاط.
١٥. أن تكون مزاولة النشاط في قسم مستقل من المنزل.
١٦. إبراز رقم الترخيص في مكان واضح في المدخل الخارجي لمقر النشاط وفي الإعلانات.
١٧. يحق للجهة المختصة إيقاف أو إغلاق أي نشاط لا يلتزم بالشروط واللوائح المنظمة.

المرحلة الثانية: الاجتماع مع عدد من الجهات الحكومية المانحة للتراخيص



قام فريق العمل في هذه المرحلة بالاجتماع مع ممثلي الجهات المعنية بإصدار التراخيص كل جهة على حده والإطلاع على إجراءات إصدار التراخيص للمشاريع القائمة لتحديد الأنشطة والضوابط التي تخصها ويمكن أن ترخص بمزاولتها من المنزل وكانت كالتالي:

ثانياً: الأنشطة التي يمكن الترخيص لها لمزاولتها من المنزل حسب شروط وضوابط كل جهة من

الجهات الحكومية التالية:

١- وزارة الشؤون البلدية والقروية:

▶ **الأنشطة التي يمكن للأمانات والبلديات الترخيص لها وهي:**

١. أعمال الخياطة والتطريز وتصميم وتنفيذ المفارش بكافة أنواعها.
٢. تصميم وتنفيذ عبايات نسائية.
٣. تصميم وبيع الملابس الجاهزة وتأجيرها.
٤. تصفيف الشعر والماكياج.
٥. بيع مستلزمات التجميل.
٦. إعداد وطهي الطعام.
٧. التصنيع الغذائي (كالمرببات، المخللات، الأجبان، الحلويات، البهارات...الخ).
٨. تعبئة وتصنيع وبيع التمور.
٩. إقامة البازار.
١٠. طباعة وتصوير البحوث والمحاضرات.
١١. تصنيع وبيع العطور والبخور.
١٢. خدمات الضيافة والأفراح.
١٣. تغليف علب المناسبات والأفراح.



١٤. معمل لتشكيل الشمع.
١٥. مشتل لبيع النباتات المنزلية.
١٦. إنتاج وتسويق الإكسسوارات.
١٧. إنتاج المشغولات الحرفية واليدوية.
١٨. تجميل وزخرفة وبيع الأواني.

▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

م	النشاط	الشروط والضوابط الخاصة
١	أعمال الخياطة والتطريز وتصميم وتنفيذ المفارش بكافة أنواعها	■ أن يكون مكان ممارسة العمل بقسم خارجي مستقل عن المنزل وله مدخل خاص.
٢	تصميم وتنفيذ عباةات نسائية	■ توفير غرف القياس.
٣	تصميم وبيع الملابس الجاهزة وتأجيرها	
٤	تصنيف الشعر والماكياج	■ مطابقة الأدوات والمستحضرات المستخدمة لشروط هيئة المواصفات والمقاييس. ■ وجود جهاز تعقيم للأدوات المستخدمة.
٥	بيع مستلزمات التجميل	■ يجب أن تحمل جميع المستحضرات التجميلية تسجيل هيئة المواصفات والمقاييس، وأن تحمل تاريخ الصلاحية للمستحضر.
٦	إعداد وطهي الطعام	■ أن يكون المطبخ خارجياً وليس داخل المنزل. ■ متابعة تاريخ الصلاحية للمواد الغذائية المستخدمة في المطبخ. ■ تهيئة المكان المناسب وفقاً لشروط السلامة والصحة.



<ul style="list-style-type: none">توفر ميزان لمعرفة جودة الزيت المستخدم في القلي وميزان لقياس حرارة اللحوم والدجاج.توفير الأجهزة اللازمة لحفظ المواد الغذائية، ولا يتم تقديم أطعمة أو مشروبات محضرة من اليوم السابق.المحافظة على النظافة العامة للمطبخ وعلى نظافة الأدوات.وجود شهادات صحية للعاملات صادرة من صحة البيئة، ويجب لبس زي موحد وقفازات وغطاء للرأس وتعليق البطاقة الصحية.	التصنيع الغذائي (كالمرببات، المخلات، الأجبان، الحلويات، البهارات... الخ)	٧
<ul style="list-style-type: none">أن تكون جميع المواد الغذائية المستخدمة في تحضير الوجبات الغذائية سواء كانت طازجة أو مطهية نظيفة وخالية من علامات التلف والفساد وصالحة للاستهلاك البشري ومطابقة للمواصفات والقياسية السعودية الخاصة بكل نوع.يفضل تخصيص سيارة لتوصيل الطلبات منعاً للازدحام داخل الحي السكني.أن لا تقل المساحة المخصصة لعناصر الإعداد والتجهيز وتقديم الأطعمة (صالة التحضير - المستودع - غسيل الأواني) عن ٤٠% من المساحة الإجمالية للمطبخ.	تعبئة وتصنيع وبيع التمور	٨
<ul style="list-style-type: none">أن تتحمل صاحبة الترخيص مسؤولية نظامية المشاركات وسلامة المعروض.	إقامة البازار	٩

٢- وزارة التجارة والصناعة:

▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة التجارة والصناعة الترخيص لها وهي:

١. تصميم داخلي.
٢. الاستشارات (إدارية، مالية، تقنية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، صحية، تعليمية، هندسية الأمنية، الإعلامية، البيئية، في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، في مجال الزكاة وضريبة الدخل، التعدينية، الجيولوجية، في مجال الحاسب الآلي، في مجال السلامة، الصيدلية، الصناعية، الفندقية، الفيزيائية، الفنية والمختبرات، الكيمائية، الزراعية، الجمركية، في مجال السلامة الهندسية).
٣. صيانة وتركيب أجهزة الحاسب الآلي.



٤. صيانة الأجهزة الكهربائية.
 ٥. تصميم مجوهرات.
 ٦. استيراد وتجارة الجملة.
 ٧. تعهدات تجارية وتسويق نيابة عن الغير.
 ٨. تسويق عقاري.
 ٩. تقديم مقترحات وحلول تقنية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
 ١٠. تقديم حلول حماية المعلومات البرمجية وتجهيزاتها الفنية.
 ١١. تقديم خدمات نظم المعلومات وبرامج إدارة الوثائق والأرشفة الإلكترونية.
 ١٢. تصميم واستضافة مواقع الإنترنت.
 ١٣. تصميم وتطوير برامج الحاسب الآلي.
 ١٤. التسويق الإلكتروني.
 ١٥. بيع أجهزة الاتصالات المتنقلة، والاتصالات الثابتة المرخص لها، وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها.
 ١٦. إنشاء وبرمجة نظم شبكات الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت ومساندتها.
 ١٧. صناعة وتجميع أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المرخصة.
 ١٨. مساندة وصيانة وتطوير ودعم نظم وبرامج الاتصالات وتقنية المعلومات.
 ١٩. تصميم قواعد البيانات.
 ٢٠. نظم المعلومات الجغرافي (GIS).
 ٢١. التجارة الإلكترونية.
- الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

م	النشاط	الشروط والضوابط الخاصة
---	--------	------------------------



<ul style="list-style-type: none">■ شهادة تخصص جامعية في نفس المجال بالإضافة إلى خبرة ثلاث سنوات.■ على صاحبة الترخيص التوقيع على التقارير والاستشارات التي تصدرها بنفسها.■ على صاحبة الترخيص أن تضع اسمها ورقمها وترخيصها وتاريخه في جميع ما يصدر عنها من تقارير وبيانات.	<p>الاستشارات (إدارية، مالية، تقنية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، صحية، تعليمية، هندسية، والتربوية، الأمنية، الإعلامية، البيئية، في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، في مجال الزكاة وضريبة الدخل، التعدين، الجيولوجية، في مجال الحاسب الآلي، في مجال السلامة، الصيدلانية، الصناعية، البحرية، في مجال علوم الطيران، الفندقية، الفيزيائية، الفنية والمختبرات، الكيميائية، الزراعية، الجمركية، في مجال السلامة الهندسية).</p>
---	---

٣- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني:

▶ الأنشطة التي يمكن للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني منح الترخيص للتدريب بها هي كالتالي:

١. تصميم الأزياء والخياطة (ملابس، عبا، مفارش، كل ما يتعلق بالخياطة وغيرها).
٢. التصنيع الغذائي.
٣. الطبخ.
٤. التصوير الفوتوغرافي.
٥. التجميل (الشعر، البشرة).
٦. تدريب العاملات.
٧. تصميم داخلي.
٨. الدورات التطويرية.
٩. تصميم مواقع الإنترنت.



١٠. الدعم الفني (صيانة أجهزة الحاسب الآلي، والأجهزة المكتبية).

١١. تصميم الحلي والمجوهرات.

▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

م	النشاط التدريبي	الشروط والضوابط الخاصة
١	تصميم الأزياء والخياطة (ملابس، عباءات، مفارش، كل ما يتعلق بالخياطة وغيرها)	توفير غرف القياس.
٢	التصنيع الغذائي	الحصول على شهادة صحية.
٣	الطبخ	استخدام مواد مسجلة لدى هيئة المواصفات والمقاييس.
٤	التصوير الفوتوغرافي	عدم احتفاظ المدربة بأي صور شخصية للمتدربات. أن يتم التقاط الصور الخاصة للمتدربة بكاميرتها الخاصة وتحمل كامل المسؤولية عند فقدانها. وضع ضوابط وتنبهات عامة داخل مقر التدريب بضرورة المحافظة على الصور الشخصية وعدم تصوير الغير. مراعاة الاحتشام أثناء التصوير والتدريب.
٥	التجميل (الشعر، البشرة)	استخدام مواد مسجلة لدى هيئة المواصفات والمقاييس. مراعاة الاحتشام أثناء التدريب.
٦	تدريب العاملات	إحضرار تركية لحسن السيرة والسلوك من شخصية نسائية ذات منصب قيادي (حكومي - خاص). تقديم قائمة بأسماء عاملات المنزل (المتدربات) وأرقام الإقامة والكفيل أو نسخة من تأشيرة الدخول الشاملة لاسم الكفيل لكل دورة.

▶ شروط إصدار الترخيص من قبل المؤسسة للمدربات بمزاولة مهنة التدريب من المنزل:

- إصدار شهادات من المدربة مصدقة من المؤسسة.



- اعتماد الحقبة التدريبية من المؤسسة.
- أن لا يقل عمر طالبة الترخيص عن ٢١ سنة.

٤- الهيئة العامة للسياحة والآثار:

▶ الأنشطة التي يمكن للهيئة العامة للسياحة والآثار الترخيص لها وهي:

○ في مجال السياحة:

١. مرشدة سياحية.
٢. مصممة برامج سياحية.
٣. منظمة الرحلات السياحية.
٤. خدمات السفر والسياحة.

○ في مجال الآثار:

١. مرمة قطع التراث الشعبي.
٢. مرشدة متحفية.
٣. منظمة فعاليات تراثية.
٤. استنساخ قطع أثرية ومجسمات تذكارية.

▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

مجال السياحة

م	النشاط	الشروط والضوابط الخاصة
١	مرشدة سياحية	<ul style="list-style-type: none">▪ أن لا يقل عمر طالبة الترخيص عن ٢١ سنة.▪ أن تجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية التي تقيمها هيئة السياحة.▪ أن تكون حاصلة على دورة في الإسعافات الأولية.



٢	منظمة الرحلات السياحية	توقيع تعهد يتضمن الالتزام بإظهار رقم الترخيص على الإعلانات والمنشورات مع مراعاة الأنظمة المعمول بها والصادرة من الجهات ذات الاختصاص، وأن يقتصر نشاطها واهتمامها وتركيزها على خدمات الرحلات السياحية دون تقديم أي خدمات أخرى ليس لها أي علاقة بهذا النشاط.
٣	خدمات السفر والسياحة (طلب التأشيرات، الحجوزات، إصدار تذاكر)	أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على تأهيل في مجال النشاط صادرة من إحدى شركات الطيران العامة أو معهد معترف فيه من قبل الهيئة العامة للسياحة والآثار.
مجال الآثار		
م	النشاط	الشروط والضوابط الخاصة
١	مرممة قطع التراث الشعبي	أن لا يقل المؤهل الدراسي عن المتوسطة لطالبة الترخيص.
٢	مرشدة متحفية	أن لا يقل المؤهل التعليمي عن الثانوية العامة لطالبة الترخيص. إجادة اللغة الإنجليزية و/أو لغة أخرى.
٣	منظمة فعاليات تراثية	أن لا يقل المؤهل الدراسي عن المتوسطة لطالبة الترخيص. الالتزام بالطابع التراثي للفعاليات.
٤	استنساخ قطع أثرية ومجسمات تذكارية	أن لا يقل المؤهل الدراسي عن المتوسطة لطالبة الترخيص. التقيد بمطابقة المستنسخ للأصل.

٥- وزارة التربية والتعليم:

▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة التربية والتعليم الترخيص لها هي:

١. دروس تقوية.

٢. تصميم برامج تعليمية.

٣. رياض أطفال.

٤. مراكز النشاط.



٥. تصميم الوسائل التعليمية.

▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

م	النشاط	الشروط والضوابط الخاصة
١	دروس تقوية	<ul style="list-style-type: none">شهادة جامعية في نفس مجال التخصص مع القدرة على التدريس.قاعة تدريس مجهزة.أن يكون الترخيص لتدريس البنات بجميع المراحل، أما البنين فلا تتجاوز أعمارهم ثمان سنوات.
٢	تصميم برامج تعليمية	<ul style="list-style-type: none">شهادة تربوية جامعية في نفس مجال التخصص.اعتماد وزارة التربية والتعليم للبرامج المصممة.
٣	رياض أطفال	<ul style="list-style-type: none">أن تكون حاصلة على مؤهل تربوي متخصص في رياض الأطفال أو علم النفس أو مؤهل تربوي ودورة تأهيلية في مرحلة رياض الأطفال.توفر الأوراق الثبوتية أو الإقامة سارية المفعول للأطفال الغير سعوديين.اجتياز طالبة الترخيص وفريق العمل معها للمقابلة الشخصية اللازمة للعمل في هذه الوظيفة بحيث يكون لديها القدرة اللازمة على حسن التعامل والتفاهم وحل المشاكل.لا يقبل في رياض الأطفال من أكمل السادسة من عمره ولا من هم دون الثلاث سنوات، ويحدد العمر بشهادة الميلاد أو بطاقة العائلة بالنسبة للسعوديين، وبدفتر الإقامة أو جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين.ملائمة غرف الصف المخصصة للأنشطة بحيث لا تقل مساحتها عن ٦×٥ متر لعدد ١٠ أطفال لكل معلمة.تجهيز غرفة الصف بالأركان الأساسية التي تتيح للطفل حرية الحركة والتعلم وتتيح للمعلمة الملاحظة.أن تكون مرافق المبنى ومنافعه مناسبة لأعمار الأطفال من سن ٣ إلى ٦ سنوات.



<ul style="list-style-type: none">■ أن تقدم مراكز النشاط خطة عملها إلى الجهة المشرفة المكلفة من قبل الجهة المختصة حسب نوع النشاط قبل البدء بوقت كاف لدراستها واعتمادها وتشمل على:<ul style="list-style-type: none">- موقع مراكز النشاط بحيث تتوفر الإمكانيات.- خطة نشاط المخيم والجدول الزمني لعمله.- الإمكانيات المتوفرة بالمخيم لممارسة النشاط.- تحديد المرحلة الدراسية.■ أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على مؤهل لا يقل عن دبلوم أو تمتلك المهارات اللازمة لتنفيذ البرامج أو تحمل رخصة ممارسة المهنة.	مراكز نشاط	٤
---	------------	---

ملاحظة: الشروط والضوابط الخاصة لكافة الأنشطة في هذه المرحلة هي أن لا يقل عمر طالبة الترخيص عن ٢٢ سنة.

٦- وزارة الشؤون الاجتماعية:

▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية الترخيص لها هي:

١. ضيافة الأطفال.
٢. ضيافة المسنات.
٣. ضيافة ذوي الاحتياجات الخاصة.

▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

ضيافة الأطفال		
الشروط والضوابط الخاصة	الفئة المعنية	م
<ul style="list-style-type: none">■ أن لا يقل عمر طالبة الترخيص عن ٢٥ عاماً.■ أن تكون حاصلة على دورة في الإسعافات الأولية.	الضوابط الخاصة بمقدمة الطلب	١



<ul style="list-style-type: none">■ أن يكون عمر الأطفال من الولادة إلى سن ٦ سنوات ويجوز القبول إلى سن العاشرة في غير أوقات الدراسة الرسمية أو في الحالات الاستثنائية.■ أن يكون الطفل سليماً وخالياً من الأمراض المعدية.■ أن تكون فترة عمل جناح الضيافة ما بين الساعة السادسة صباحاً حتى الحادية عشر مساءً ويمكن تمديد الفترة عند الحاجة.■ التأكد من هوية ولي أمر كل طفل أو المفوض عند تسجيله أو استلامه من جناح الضيافة.■ استدعاء ولي أمر الطفل في الحالات الطارئة لاستلامه.	<p>الضوابط الخاصة بالفئة المستهدفة من الخدمة</p>	<p>٢</p>
<ul style="list-style-type: none">■ أن يكون جناح الضيافة في منزل (فيلا).■ أن يكون جناح الضيافة من الخرسانة المسلحة وجيد التشطيب وخالياً من العيوب الفنية والإنشائية.■ أن يتوفر بجناح الضيافة العدد الكافي من الغرف المناسبة للأنشطة والبرامج بحيث لا تقل عن غرفتين ودورة مياه، ولا تقل مساحة الغرفة عن ٥×٥ لكل ٥ أطفال.■ أن يتوفر بجناح الضيافة التهوية الجيدة والإضاءة الكافية والتكييف المناسب.■ أن يشمل الجناح على دورات مياه صحية، وجيدة التهوية.■ أن تستوفى جميع التجهيزات من الأثاث والأدوات والأجهزة اللازمة لتشغيل الجناح.	<p>الضوابط المطلوب توفرها في جناح ضيافة الأطفال</p>	<p>٣</p>
<ul style="list-style-type: none">■ أن يقدم الجناح الخدمات الاجتماعية والترفيهية للأطفال.■ أن توفر جميع الأجهزة والوسائل المناسبة للأطفال.■ أن يكون تقديم الوجبات بموجب ترخيص إضافي أو من جهات مرخص لها.	<p>الضوابط والشروط المتعلقة بالبرامج والخدمات المقدمة للأطفال</p>	<p>٤</p>



5	<ul style="list-style-type: none">■ أن لا يتجاوز عدد الأطفال للمضيافة الواحدة عن 5 أطفال.■ أن تكون جميع العاملات (المساعدات) بجناح الضيافة من النساء فقط.■ أن تكون العاملة المساعدة بجناح الضيافة حاصلة على مؤهل علمي أو دورات وخبرات في مجال العمل.■ أن تخضع العاملات (المساعدات) للفحوصات الطبية قبل التحاقهن بالعمل في هذه المراكز لضمان خلوهن من الأمراض المعدية على أن تعاد هذه الفحوصات سنوياً.■ أن تكون العاملات (المساعدات) غير السعوديات على كفالة صاحبة جناح الضيافة أو ولي أمرها.	الضوابط المتعلقة بالعاملات (المساعدات) في مراكز الضيافة
---	--	--

ضيافة المسنات

م	الفئة المعنية	الشروط والضوابط الخاصة
1	الضوابط الخاصة بمقدمة الطلب	<ul style="list-style-type: none">■ أن لا يقل عمر طالبة الترخيص عن ثلاثين عاماً.■ أن تحمل مؤهلاً لا يقل عن الثانوية العامة أو دورات وخبرات سابقة.■ أن تكون حاصلة على دورة في الإسعافات الأولية.■ أن تكون فترة عمل جناح الضيافة ما بين الساعة السادسة صباحاً حتى الحادية عشر مساءً ويمكن تمديد الفترة عند الحاجة.■ الاحتفاظ بصورة من هوية من قام بتسجيل كل مسنة بجناح الضيافة في حالة عدم قدرتها على التسجيل بنفسها.■ استدعاء الشخص المحدد في استمارة تسجيل المسنة في الحالات الطارئة لاستلامها.
2	الضوابط الخاصة بالفئة المستهدفة من الخدمة	<ul style="list-style-type: none">■ أن تكون أعمار المسنات 50 سنة فما فوق.■ أن تكون المسنة خالية من الأمراض المعدية.



<ul style="list-style-type: none">■ أن يكون جناح الضيافة في منزل (فيلا).■ أن يكون جناح الضيافة من الخرسانة المسلحة وجيد التشطيب وخالي من العيوب الفنية والإنشائية.■ أن يتوفر بجناح الضيافة العدد الكافي من الغرف المناسبة بحيث لا تقل عن غرفة ودورة مياه، ولا تقل مساحة الغرفة عن ٦×٥ لكل خمس مسنات.■ أن يتوفر بجناح الضيافة ومرافقه التهوية الجيدة والإضاءة الكافية والتكييف المناسب والتجهيزات اللازمة.	<p>الضوابط المطلوب توفرها في جناح ضيافة المسنات</p>	<p>٣</p>
<ul style="list-style-type: none">■ أن يقدم الجناح الخدمات الاجتماعية والترفيهية للمسنات.■ أن توفر جميع الأجهزة والوسائل المناسبة للمسنات.■ أن يكون تقديم الوجبات بموجب ترخيص إضافي أو من جهات مرخص لها.	<p>الضوابط والشروط المتعلقة بالبرامج والخدمات المقدمة للمسنات</p>	<p>٤</p>
<ul style="list-style-type: none">■ أن تكون جميع العاملات بجناح الضيافة من النساء فقط.■ أن تخضع العاملات للفحوصات الطبية قبل التحاقهم بالعمل في هذه المراكز لضمان خلوهن من الأمراض المعدية على أن تعاد هذه الفحوصات سنوياً.■ أن تكون العاملات غير السعوديات على كفالة صاحبة جناح الضيافة أو ولي أمرها.	<p>الضوابط المتعلقة بالعاملات في مراكز الضيافة</p>	<p>٥</p>



ضيافة ذوي الاحتياجات الخاصة

م	الفئة المعنية	الشروط والضوابط الخاصة
١	الضوابط الخاصة بمقدمة الطلب	<ul style="list-style-type: none">■ أن لا يقل عمر طالبة الترخيص عن خمسة وعشرين عاماً.■ أن يكون الترخيص خاصاً بفئة واحدة من ذوي الاحتياجات الخاصة على سبيل المثال: توحد أو متلازمة داون أو إعاقة سمعية... الخ وفي حال الرغبة باستضافة فئة أخرى يلزم استخراج ترخيص آخر.■ أن تحمل مؤهلاً لا يقل عن بكالوريوس متخصص بالفئة المحددة من ذوي الاحتياجات الخاصة أو خبرات عملية ودورات سابقة في هذا المجال.■ أن تكون حاصلة على دورة في الإسعافات الأولية.■ الاحتفاظ بصورة من هوية ولي أمر كل طفل عند تسجيله بجناح الضيافة.■ أن تكون فترة عمل جناح الضيافة ما بين الساعة السادسة صباحاً حتى الحادية عشر مساءً ويمكن تمديد الفترة عند الحاجة.■ استدعاء ولي أمر الطفل في الحالات الطارئة لاستلامه.
٢	الضوابط الخاصة بالفئة المستهدفة من الخدمة	<ul style="list-style-type: none">■ أن تكون أعمار الأطفال من الولادة إلى سن ١٢ سنة.■ أن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية.



<ul style="list-style-type: none">■ أن يكون جناح الضيافة في منزل (فيلا).■ أن يكون جناح الضيافة من الخرسانة المسلحة وجيد التشطيب وخالياً من العيوب والعوائق الفنية والإنشائية التي قد تعيق الحركة، وتوفير المخارج المناسبة.■ أن يتوفر العدد الكافي من الغرف المناسبة للأنشطة والبرامج بحيث لا تقل عن غرفتين ودورة مياه مهياً بما يتناسب مع حاجة هذه الفئات.■ أن تكون جيدة التهوية والإضاءة والتكييف.■ أن يشتمل الجناح على دورات مياه صحية، وجيدة التهوية.■ أن تستوفى جميع التجهيزات من الأثاث والأدوات والأجهزة اللازمة لتشغيل الجناح.	<p>الضوابط المطلوب توفرها في جناح ضيافة ذوي الاحتياجات الخاصة</p>	<p>٣</p>
<ul style="list-style-type: none">■ يقدم الجناح الخدمات الاجتماعية والترفيهية لذوي الاحتياجات الخاصة.■ توفر جميع الأجهزة والوسائل المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.■ أن يكون تقديم الوجبات بموجب ترخيص إضافي أو من جهات مرخص لها.	<p>الضوابط والشروط المتعلقة بالبرامج والخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة</p>	<p>٤</p>
<ul style="list-style-type: none">■ أن لا يتجاوز عدد الأطفال للمضيافة الواحدة عن ٣ أطفال.■ أن تكون جميع العاملات بجناح الضيافة من النساء فقط.■ أن تكون هناك مساعدة المضيافة في حال زيادة عدد الأطفال عن ٣، حاصلة على مؤهل علمي لا يقل عن الثانوية العامة وخبرات عملية أو دورات سابقة في هذا المجال.■ تخضع العاملات للفحوصات الطبية قبل التحاقهن بالعمل في هذه المراكز لضمان خلوهن من الأمراض المعدية على أن تعاد هذه الفحوصات سنوياً.■ أن تكون العاملات غير السعوديات على كفالة صاحبة جناح الضيافة أو ولي أمرها.	<p>الضوابط المتعلقة بالعاملات في مراكز الضيافة</p>	<p>٥</p>



٧- هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات:

▶ الأنشطة التي يمكن لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الترخيص لها وهي:

١. خدمة النصوص المسموعة.
٢. خدمة الرسائل القصيرة.
٣. خدمة الاتصال الإلكتروني بالمشارك.
٤. خدمة البريد الإلكتروني.
٥. مراقبة الشبكات.
٦. خدمة تسجيل أسماء النطاقات حسب الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
٧. خدمة نشر المحتوى على الإنترنت.
٨. خدمة الدعاية والإعلان على الإنترنت.

▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

م	النشاط	الشروط والضوابط الخاصة
---	--------	------------------------



- يجب اقتصار تقديم الخدمات المهنية مثل (الاستشارات الطبية أو القانونية أو الهندسية أو المالية أو التعليمية وغيره) على أصحاب تلك المهن المرخص لهم بمزاولتها حسب الأنظمة المرعية في المملكة.
- أن يتم تقديم الخدمة عبر الرقم المخصص لها فقط، وان لا تستخدم الرقم المخصص لخدمة معينة لتقديم خدمة أخرى إلا بعد أخذ الموافقة الخطية اللازمة من الهيئة.
- يجب عدم استخدام الخدمة كوسيلة لتحصيل مبالغ مستحقة لخدمات أخرى كخدمة الاشتراك في موقع على الانترنت أو أي خدمة أخرى.
- يجب عدم استخدام أرقام هاتف المستفيد من الخدمة، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين، في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص لها والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى أو استثمارها بأي شكل من الأشكال بدون إذن خطي من صاحب الرقم.
- عند إرسال أي رسائل دعائية إلى المستخدم، فيجب إرسالها عن طريق مقدم خدمة مجموعة الرسائل القصيرة مرخص له من قبل الهيئة.
- يجب أن لا تتجاوز مدة إيصال المستخدم بالخدمة عند الاتصال أكثر من عشر ثواني كحد أقصى.
- يجب عدم تمرير المكالمات بين قواعد البيانات وتجنب استخدامها كوسيط لتمرير المكالمات سواء محلياً أو دولياً.
- يجب أن تحتوي جميع الإعلانات أو المنشورات الدعائية للخدمة على أرقام الهواتف المخصصة للخدمة المعلن عنها فقط، وأسم الجهة المعلنه وأن تتم كتابة سعر المكالمات وطريقة الإلغاء بخط واضح ومقروء وأن يكون هناك عرض لسعر الاتصال عند الإعلان المرئي حتى يكون الجميع على بينة قبل الحصول على الخدمة.

خدمة النصوص
المسموعة

١



- عدم إرسال الرسالة للمشارك إلا بعد أخذ موافقته المسبقة.
- يجب اقتصار تقديم الخدمات المهنية مثل (الاستشارات الطبية أو القانونية أو الهندسية أو المالية أو التعليمية وغيره) إلى أصحاب تلك المهن المرخص لهم بمزاولتها حسب الأنظمة المرعية في المملكة.
- يجب أن تحتوي جميع الإعلانات و/أو المنشورات الدعائية للخدمة على أرقام الخدمات المخصصة للخدمة المعلن عنها فقط، واسم الجهة المعلنه، وأن تتم كتابة سعر الرسالة وطريقة الإلغاء بخط واضح ومقروء وأن يكون هناك عرض لسعر الرسالة في الإعلان المرئي حتى يكون المستفيدون على بينة من أمرهم قبل الحصول على الخدمة. يجب أن يتم استخدام مراكز الرسائل وشبكات الاتصالات المرخص لها في المملكة عند إرسال أي رسالة.
- يجب التنسيق مع مشغلي شبكات الاتصالات المرخصة داخل المملكة عند استخدام مراكز إرسال الرسائل الخاصة بهم والموجودة في المملكة لإرسال مجموعة الرسائل القصيرة لمشاركين خارج المملكة وتحمل المرخص لها أي تبعات قانونية أو مالية قد يتعرض لها المشغل في حال قيام المرخص لها بمخالفة الاتفاقيات الدولية التي تحكم علاقة المشغل الداخلي مع المشغلين خارج المملكة مثل اتفاقية (GSM Association AA. 19) الخاصة بالرسائل بين المشغلين الدوليين وغيرها.
- إذا كانت مقدمة الخدمة تستخدم الانترنت لإرسال واستقبال الرسائل، فيجب أن تكون أجهزة الخوادم (servers) داخل المملكة.
- يجب عدم استخدام الخدمة كوسيلة لتحصيل مبالغ مستحقة لخدمات أخرى كخدمة الاشتراك في موقع على الإنترنت أو أي خدمة أخرى إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة.

خدمة تقديم
الرسائل القصيرة

٢



<ul style="list-style-type: none">■ يجب أخذ موافقة المشترك المسبقة قبل إجراء أي اتصال إلكتروني به، وتحديد أوقات الاتصال المناسبة له.■ يجب أخذ موافقة المشترك المسبقة، عن أنواع الخدمات التي يرغب الحصول على رسائل بشأنها.■ يجب تحديد تكلفة وطريقة اشتراك المشترك في الخدمة، وطريقة إلغائها، ويجب أن تكون سهلة وواضحة، وتحمل مقدمة الخدمة أي تبعات تنشأ عن صعوبة عملية الاشتراك أو إلغاء الخدمة.■ يجب أن يتم حفظ أرقام المتصل بهم إلكترونياً، والمعلومات المتعلقة بالاتصال لفترة لا تقل عن ستة أشهر، لتتمكن الهيئة من الرجوع إليها عند الحاجة، وتحمل مقدمة الخدمة مسؤولية عدم توفير تلك المعلومات عند طلبها خلال تلك الفترة.■ يجب أن يتم إبلاغ المشترك باسم مقدمة الخدمة عند الاتصال به.■ يجب أن تكون الدوائر والخطوط المستخدمة في تقديم خدمة الاتصال الإلكتروني بالمشارك باسم مقدمة الخدمة المرخص لها.■ يجب استخدام شبكات وخدمات الاتصالات المرخص لها من قبل الهيئة فقط.■ يجب أن تكون أجهزة الخوادم (Servers) داخل المملكة.	خدمة الاتصال الإلكتروني بالمشارك	٣
<ul style="list-style-type: none">■ عدم تقديم الخدمة أو الربط بشبكة الإنترنت العالمية إلا من خلال الطرق التي تحددها الهيئة.	خدمة البريد الإلكتروني	٤
<ul style="list-style-type: none">■ تنفيذ ومراعاة جميع ما تصدره الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة من ضوابط وتعليمات.	مراقبة الشبكات	٥
<ul style="list-style-type: none">■ توفير نسخ من ضوابط الاستخدام للمشاركين.■ إيضاح المقابل المالي للخدمات المقدمة للمشاركين وخصائص الخدمة للمشارك قبل قيامه بالاشتراك.■ توفير الدعم الفني للمشاركين على مدار الساعة.■ التقيد بأحكام الملكية الفكرية وفق الأنظمة المنظمة لذلك وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمشاركين.	خدمة تسجيل أسماء النطاقات حسب الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك	٦
<ul style="list-style-type: none">■ أن لا يتم استضافة المواقع الحكومية بالمملكة إلا في أجهزة خوادم (Servers) داخل المملكة.	خدمة نشر المحتوى على الإنترنت	٧



<ul style="list-style-type: none">■ الالتزام بمراعاة الدقة في حسابات استخدام المشتركين والاحتفاظ بالبيانات المحاسبية لمدة عام.■ ضمان خصوصية المشتركين وحساباتهم.■ الامتناع عن إشراك الغير في حسابات المستخدم أو إطلاعهم على الرقم السري للمستخدم.■ الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.	خدمة الدعاية والإعلان على الإنترنت	٨
---	------------------------------------	---

٨- وزارة الثقافة والإعلام:

▶ الأنشطة التي يمكن لوزارة الثقافة والإعلام الترخيص لها هي:

١. خدمات الإعداد لما قبل الطباعة.
٢. الرسم والخط.
٣. التصوير الفوتوغرافي.
٤. الدعاية والإعلان.
٥. العلاقات العامة.
٦. الخدمات الصحفية.
٧. إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها.
٨. الدراسات الاستشارية الإعلامية.
٩. النشر الإلكتروني.
١٠. الترجمة.
١١. تصوير وطباعة المستندات.



▶ الأنشطة التي تتطلب شروط وضوابط خاصة:

م	النشاط	الشروط والضوابط الخاصة
١	خدمات الإعداد لما قبل الطباعة	<ul style="list-style-type: none">تعتبر صاحبة الترخيص مسؤولة عن أي مواد أو صور مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنظيمية وتم إعدادها أو ضبطها في المقر أو في أي مكان آخر.على صاحبة الترخيص إعداد نموذج عقد موحد يشتمل على الشروط المتفق عليها بين الطرفين محدد فيه نوع العمل المتفق على أدائه، والاحتفاظ بصورة من العقد بملف خاص بالعقود للأعمال التي تم أدائها بالمكتب وإبراز الملف لمراقبي الوزارة.لا يحق لصاحبة الترخيص تمكين الآخرين من الإطلاع على الأعمال الخاصة بالغير التي قام بتنفيذها.
٢	الرسم والخط	<ul style="list-style-type: none">تعتبر صاحبة الترخيص مسؤولة عن أي مواد مخالفة لأحكام النظام واللوائح يتم ضبطها في المقر أو في أي مكان آخر.الحرص على صحة وسلامة المواد المكتوبة لغوياً.أن يقتصر التصريح على نشاطي الرسم والخط دون تصميم وصناعة الأختام.



- يحق لصاحبة الترخيص تصوير المناسبات والاحتفالات وذلك بموجب عقد كتابي، مع مراعاة عدم تصوير الأشخاص غير الراغبين في التصوير.
- يجب أن تكون مصورات الحفلات أو المناسبات سعوديات.
- المسودات الفيلمية وأصول الصور هي حق لصاحبها وإعادتها إليه.
- اقتناء أجهزة التصوير الذاتي لا تكون إلا بداخل مقر مرخص من الوزارة.
- أن تكون المصورة المتجولة سعودية وأن لا يقل عمرها عن سبعة عشر عاماً.
- أن تقدم صاحبة الترخيص طلباً للوزارة تبين فيه اسم المصورة المتجولة وبياناتها الشخصية من واقع البطاقة، وعنوانها وصورتين شمسييتين وتحديد المدينة التي ستواجد فيها. وتصدر إدارة المطبوعات بطاقة مختومة تعلقها المصورة على صدرها، وتجدد البطاقة سنوياً.
- لا يحق لصاحبة الترخيص طبع أو تكبير الصور لغرض تجاري أو لاستخدامها في أماكن عامة، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها.
- يجب مراعاة عدم تظهير أي صور منافية لقيم الدينونة والأخلاقية المرعية في المملكة.
- لا يجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحبة الصورة، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها ويحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء.
- لا يجوز تظهير الصور الخاصة بأغلفة الأفلام أو أشرطة الكاسيت.

التصوير
الفوتوغرافي

٣

- مراعاة أحكام وضوابط نشر الإعلان وإصدار الأدلة التجارية الواردة في اللائحة التنظيمية.
- يحق لصاحبة الترخيص إعداد وتصميم وتنفيذ الإعلانات أو الحصول عليها جاهزة من المعلنين من داخل المملكة أو خارجها وتوزيعها على وسائل الإعلان حسب الاتفاق.
- لا يجوز التعامل مع أي وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر أو لا يسمح بتداولها في المملكة.
- تكون صاحبة الترخيص مسئولة عن محتويات إعلاناتها داخل المملكة.

الدعاية والإعلان

٤



<ul style="list-style-type: none">■ الالتزام بأصول ممارسة هذا النشاط وعدم مخالفة الأنظمة التي تمثل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الإدارية أو استخدام أي أساليب تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القيم الأخلاقية.■ إبرام عقود مع الراغبين في الاستفادة من خدمات صاحبة الترخيص على أن تتضمن العقود الالتزامات على كلا الطرفين ونوع الخدمات أو المساعدة التي ستقدم للجهة المستفيدة.■ عدم التعاون مع مؤسسات خارجية مماثلة لها في النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة على ذلك.	العلاقات العامة	٥
<ul style="list-style-type: none">■ أن ينطبق على صاحبة الترخيص ما ينطبق على الأنشطة الإعلامية الأخرى من التزامات.■ أن تزود المديرية العامة للمطبوعات بأسماء الوسائل الإعلامية التي تتعاون معها صاحبة الترخيص، بحيث تحرص على تحديث هذه المعلومات أولاً بأول.■ أن لا تتعاون أو تمثل أي وسيلة إعلام أجنبية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك التعاون.■ يحق لصاحبة الترخيص إعداد التحقيقات وملفات الخدمات الصحفية والبيانات وتوزيعها على الوسائل الإعلامية التي تمثلها أو تتعاون معها على أن تحتفظ بصور عنها في ملف خاص لكل وسيلة.■ يحق لصاحبة الترخيص استقبال مندوبات من الوسائل التي تتعاون معها بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة على ذلك، ويقدم لهم خدمات التصوير أو ترتيب إجراء مقابلات صحفية أو زيارة الأماكن عامة.■ تعتبر صاحبة الترخيص مسؤولة عن نشر أي معلومات أو تحقيقات خاطئة أو مغرضة عن المملكة أو تسيء للعلاقات بين المملكة وغيرها من الدول الصديقة والمنظمات والهيئات الدولية في الوسائل التي يمثلها سواء كانت هذه المعلومات صادرة عن المكتب أو من خلال الترتيبات التي أعدها لاستقبال مندوبي تلك الوسائل.■ لا يجوز لهذه الوسائل ممارسة أنشطة جمع الإعلانات أو جمع الاشتراكات أو التوزيع، أو غير ذلك من الممارسات التي هي مجال لأنشطة إعلامية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.	الخدمات الصحفية	٦



- إنتاج وتصميم ونشر برامج الحاسب الآلي ذات الاستخدام العام كالبرامج التشغيلية أو المخصصة لإصدار أوامر أو إحداث نتائج أو برامج استعراضية وبرامج الألعاب من خلال مبرمجين يعملون بالمشروع أو النشر لمبرمجين أو مصممين غير متفرغين وبموجب اتفاق خطي بعد إجازتها جميعاً من الوزارة.
- تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية بموجب مواصفات خاصة بهدف استخدامها من قبل جهات حكومية أو أهلية ليكون برنامجاً خاصاً بها، ولا يحق لصاحبة الترخيص استغلال هذا البرنامج وتصميمه لمؤسسة أخرى.
- تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية متخصصة تخدم أنشطة أو خدمات ذات تطبيقات متشابهة.
- استيراد الألعاب والبرامج الأصلية المنتجة خارج المملكة بعد الحصول على فسح خطي لكل برنامج من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها وفق الإجراءات الرقابية.
- عرض وبيع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب الأصلية المغلفة.
- عدم عرض أي برامج غير مجازة رقابياً أو مجهولة المصدر.
- عدم بيع أو عرض الاسطوانات المحملة بأفلام أو مواد صوتية.
- الاحتفاظ بفواتير الشراء لكل برنامج معروض بالمحل موضعاً فيها اسم الموزع واسم البرنامج وعدد النسخ وتاريخ تسليمها للمحل.
- عدم امتلاك واستخدام أي أجهزة نسخ للبرامج.
- عدم تأجير ألعاب الحاسب الآلي.

إنتاج برامج
الحاسب الآلي أو
بيعها أو تأجيرها

٧



- عدم قبول إجراء أي دراسات أو استشارات تتناول الجوانب الاجتماعية أو الثقافية إلا بعد حصول المستفيد على خطاب من الوزارة.
- عدم إجراء أي إحصائيات أو استقصاءات إلا بعد استكمال إجراءات الضوابط الواردة في اللائحة التنظيمية.
- تكون صاحبة الترخيص مسئولة عن أي معلومات غير صحيحة ترد في الدراسات التي تجريها أو تخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة.
- أن يكون لدى صاحبة الترخيص سجل لتدوين معلومات عن جميع الدراسات والاستشارات التي قامت بإعدادها للمستفيدين وأن يبين السجل اسم الاستشارة واسم المستفيد والجهة التي ستقدم لها الدراسة وتاريخ إعدادها وتسليمها وغير ذلك من معلومات، ويكون معداً لإطلاع مراقبي الوزارة عليه عند طلبه، ويحتفظ المكتب بنسخة واحدة على الأقل من الدراسة التي قام بها.
- على صاحبة الترخيص عند إجراء البحوث ميدانية إجرائها بموجب عقد مع الجهة المستفيدة مع مراعاة الضوابط التالية:
 - عدم اشمال الاستبانة على أسئلة تتعارض مع الدين والقيم والعادات السائدة في المملكة أو معلومات شخصية أو أسرية.
 - يجب عرض نماذج الاستبانات التسويقية على المديرية العامة للمطبوعات لرقابتها مع بيان الهدف من المسح وعدد النسخ التي ستطبع من الاستبانة والمناطق التي سيجري عليها المسح والجهة المستفيدة من الدراسة.
 - يجب إجراء البحوث والاستقصاءات من خلال الاستبانة المكتوبة، ولا يجوز استخدام أشرطة الكاسيت أو التصوير بالفيديو.
 - يجب ألا يكون الاستبيان عن سلعة أو خدمة غير متوفرة في المملكة أو ممنوع الترويج لها مثل الدخان والشيشة.
- أخذ موافقة الوزارة على جميع الدراسات الميدانية.
- شهادة جامعية في اللغة المراد الترجمة منها أو إليها.
- على صاحبة الترخيص اعتماد التراجم الرسمية من مكتب ترجمة معتمد.

الدراسات
الاستشارية
الإعلامية

٨

الترجمة

٩



ثالثاً: آليات مقترحة من قبل فريق العمل فيما يخص تسهيل التراخيص للعمل من المنزل

١. الرفع لمجلس الشورى بطلب تبني مشروع "العمل من المنزل"، وإصدار توصية لمجلس الوزراء بإصدار أمر ملكي بالموافقة على إصدار التراخيص الخاصة بالعمل من المنزل من قبل جميع الجهات المرخصة حسب اختصاصها.
٢. حث الجهات الحكومية لتسهيل إجراءات التراخيص للعمل من المنزل كل حسب الاختصاص.
٣. حث الجهات الحكومية المرخصة للمشاريع على تولي وضع جميع الآليات التي تخص تراخيص العمل من المنزل، من إجراءات إصدار التراخيص، وشروط منح التراخيص، وإعداد النماذج والوثائق المطلوبة، وتجهيز الأنظمة الإلكترونية، ووضع المزايا، وآليات الرقابة والتقييم، والإجراءات الإدارية الأخرى، مع نشر تلك المعلومات عن طريق مواقعها الإلكترونية.
٤. التنسيق والتعاون بين وزارة الثقافة والإعلام ومجلس الغرف السعودية فيما يخص الجانب الإعلامي للمشروع.
٥. حث الجهات الداعمة للمشروع على تولي تصميم برامج الدعم المناسبة.
٦. مناشدة الجهات الحكومية المعنية على أن لا تقل مدة ترخيص العمل من المنزل عن خمسة أعوام، وأن لا تزيد رسوم إصدار التراخيص عن نصف رسوم إصدار تراخيص نفس النشاط في وضعه التجاري، وذلك تيسيراً ودعماً للراغبين والراغبات في العمل من المنزل.
٧. مناشدة المسؤولين بالدولة بإصدار قرار يتيح لموظفات الجهات الحكومية مزاولة العمل من المنزل بشرط أن لا تزيد مرتبتها الوظيفية عن الخامسة، وأن تكون قد أمضت في وظيفتها ثلاث سنوات فما فوق.



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

٨. العمل على إلغاء أو تخفيض الشروط التعجيزية من بعض الجهات الحكومية لمنح تراخيص العمل من المنزل.

والله ولي التوفيق،،،